

# 602 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الأيمان والندور | في أحكام الأيمان | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. ادش مئتين وستة بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين امر اهل الايمان بحفظ الايمان توعد الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا بالعذاب الاليم في النيران وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حذر من التساهل باليمين - 00:00:18

وعلى الله واصحابه والتابعين وبعد ايها الاخوة المستمعون اتحدث اليكم في هذه الحلقة وما بعدها ان شاء الله عن الايمان واحكامها فنقول الايمان جمع يمين واليمين توكيده بذكر معظم على وجه مخصوص - 00:00:35

سمى بذلك اخذا من اليد اليمنى لان الحالف يعطي يمينه ويضرب بها على يمين صاحبه كما في العهد والمعاقدة واليمين والتي تجب بها الكفارة هي اليمين التي يحلف فيها باسم الله او بصفة من صفاته - 00:00:54

كأن يقول والله او وجه الله او عظمته وكبرياته وجلاله وعزته او عهده او امانته او ارادته او يحلف بالقرآن او بالمصحف والحلف بغير الله تعالى محرم وهو شرك. لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. متفق - 00:01:11 عليه. وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك وقال صلى الله عليه وسلم ليس من حلف بالامانة رواه ابو داود ودللت هذه الاحاديث - 00:01:33

على تحريم الحلف بغير الله وانه شرك. لأن يقول النبي وحياتك والامانة والكعبة وما اشبه ذلك قال ابن عبد البر وهذا امر مجمع عليه. فقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية - 00:01:49

رحمه الله يحرم الحلف بغير الله وقال ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا قال الشيخ موجها كلام ابن مسعود هذا لان حسنة التوحيد اعظم من حسنة الصدق - 00:02:05

وسيئة الكذب اسهل من سيئة الشرك انتهى ويشترط لوجوب الكفارة اذا حلف بالله ثم نقض اليمين ثلاثة شروط. الشرط الاول ان تكون اليمين منعقدة بان يقصد عقودها على امر مستقبل ممكن - 00:02:23

قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية ودللت هذه الاية على ان الكفارة لا تجب الا في الامانة المنعقدة. ولا يكون العقد الا في المستقبل من - 00:02:42

دون الماضي لعدم امكان البر والحسن في الماضي لكن اذا حلف على امر ماظا كاذبا متعمدا فهي اليمين الغموس لانها تغمض في اللاثم ثم في النار ولا كفارة فيها لانها اعظم من ان تکفر. وهي من الكبائر - 00:03:03

واذا تلفظ باليمين بدون قصد لها كما لو قال لا والله وبلى والله وهو لا يقصد اليمين وانما جرى على لسانه هذا اللفظ بدون قصد فهي لغو لا كفارة فيه. لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. وفي حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعة اللغو - 00:03:24

باليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلا والله رواه ابو داود وكذا لو حلف عن قصد يظن صدق نفسه فبان بخلافه قالشيخ الاسلام ابن تيمية وكذا لو عقدها على زمن المستقبل - 00:03:45

ظالم صدقه فلم يكن كمن حلف على غيره يظن انه يطيعه فلم يفعل انتهى الشرط الثالث من شروط وجوب الكفارة في اليمين ان

يحلف مختاراً. فان حلف مكرها لم تتعقد يمينه لقوله صلى الله عليه - [00:04:01](#)  
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. فدل على ان المكره على على الحلف معفو عنه. الشرط الثالث من وجوب الكفاره  
في اليمين ان يحنف فيها بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً ليمينه. فاذا حنت ناسيا - [00:04:19](#)  
بيمينه او مكرها فلا كفاره عليه لانه لا اثم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما عليه. وان استثنى في  
بيمينه كما لو قال والله لافعلن كذا ان شاء الله لم يحنث في يمينه اذا نقضها. بشرط ان يقصد الاستثناء - [00:04:42](#)  
وان يكون الاستثناء متصلة باليمين لفظاً او حكماً لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه واحمد وغيره  
فان لم يقصد الاستثناء بل قصد بقوله ان شاء الله مجرد التبرك بهذا اللفظ - [00:05:02](#)  
او لم يقل ان شاء الله الا بعد مضي وقت على انتهاء التلفظ باليمين من غير عذر لم ينفعه هذا الاستثناء. وقيل ينفعه والاستثناء وان  
لم يرده الا بعد الفراغ من اليمين حتى لو قال له بعض الحاضرين قل ان شاء الله نفعه - [00:05:21](#)  
قال شيخ الاسلام وهذا هو الصواب ونقض اليمين تارة يكون واجباً وتارة يكون محظياً وتارة يكون مباحاً فيجب نقض اليمين اذا حلف  
على ترك واجب كما لو حلف لا يصلی - [00:05:40](#)  
او لا يصل رحمه او حلف على فعل محظى كما لو حلف ليشربن خمراً فهنا يجب عليه ان ينقض يمينه ويکفر عنها وقد يحرم نقض  
اليمين كما لو حلف على ترك محظى - [00:05:56](#)  
او فعل واجب فانه يجب عليه الوفاء باليمين ولا يجوز له نقاها. وبياح نقض اليمين اذا حلف على فعل مباح او على تركه قال النبي  
صلى الله عليه وسلم ما حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني - [00:06:12](#)  
وقال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتني الذي هو خير وليکفر عن يمينه ومن حرم على نفسه شيئاً  
مباحاً سوى زوجته كالطعام والشراب واللباس. كما لو قال ما احل الله علي حرام او قالها - [00:06:33](#)  
هذا الطعام حرام علي فانه لا يحرم عليه. فله تناوله ويكون عليه كفاره يمين لقوله تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي  
مرضاة ازواجه الى قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم - [00:06:53](#)  
اي التكبير عن تحريم الحلال اما لو حرم زوجته فان ذلك يعتبر ظهاراً يجب فيه كفاره الظهور ولا تکفي به كفاره اليمين ايها الاخوة  
المستمعون ومما يجب التنبيه عليه في هذا الباب - [00:07:11](#)  
حكم الحلف بملة غير الاسلام كما لو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وكذا او ان لم يفعله وهذا من الالفاظ البغيضة وهو محظى  
شديد التحرير لما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا - [00:07:27](#)  
متعمداً فهو كما قال وفي رواية الامام احمد من قال انه بريء من الاسلام فان كان كاذباً فهو كما قال وان كان صادقاً لم يعد الى الاسلام  
سالماً نسأل الله العافية من مقالة السوء - [00:07:49](#)  
نسأله ان يسدد اقوالنا وافعانا ونياتنا انه قريب مجتب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والى الحلقة القادمة باذن الله والحمد لله  
رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:08:05](#)